

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[148] اصول (في كيفية رواية الحديث) (اصل) قد شدد قوم في الرواية وأفرطوا وقالوا: لا حجة الا فيما يروى من الحفظ. وهو عنت (1) بين بغير نفع ظاهر، بل ربما كان أضر وأقبح، لان الحفظ لصعوبته وعسره يلزم منه الحرج وتضييق الرواية وتقليلها، مع أنه يتطرق إليه النسيان والشك والوهم، وذلك لا يتأتى في الكتابة والتمكّاتبة وان تطرق إليها التزوير لكنه شئ نادر الوقوع، ومع ذلك لا يكاد يخفى. وقال بعضهم: يجوز الرواية من الكتاب الا إذا خرج من اليد. وتساهل بعضهم فجوز الرواية من الكتب التي لم تقابل: وهذا تفريط لا يجوز له ذو مسكة بدينه. والذي يعتمده علماؤنا ومحدثونا واكثر علماء العامة جواز كتابتها والرواية _____ 1. العنت: المشقة والخطأ.
